

الوسيط في المذهب

\$ النوع الخامس في الصحايا والهدايا .

وقد ذكرناه في الحج ونتكلم الآن في ألفاظ خمسة .

الأول لو نذر أن يتقرب بسوق شاة إلى مكة لزمه ولم يكفي الذبح في غير مكة ثم يلزمها التفرقة بمكة لأن التلطيخ وحده ليس بقربه وفيه وجه أنه لا تلزم التفرقة بها بل يجوز النقل لأنه لم يلتزم مقصودا وأما إذا لم يذكر لفظ الصحيحة ولا لفظا يدل على القرابة بل قال ﷺ على أن أذبح بمكة فالظهور أنه يلزمها لأن اقترانه بذكر الله تعالى ومكة يشعر بقصد التقرب ومنهم من قال لا يلزمها لأن الذبح المذكور بمجرده ليس بقربة ما لم يوصف بما يدل عليه فإن قال ﷺ على أن أذبح بنيسا بور فوجهان مرتبان وأولى بأن لا يجب لأن لفظ مكة قرينة مع ذكر اسم الله تعالى .

التفرع إن قلنا يلزم لو ذكر لفظ التضحية بنيسا بور فهل يتعمّن تفرقة اللحم بها فيه وجهان يستمدان من جواز نقل الصدقة ويخرج عليه الخلاف في أن الفقير هل يتعمّن للتصدق عليه إذا عين في وجه لا يلزم إذ لم تثبت قربة في هذه الأعيان بخلاف مكة فإن قلنا لا يلزم فالظاهر أنه يلزم النذر ويسقط التعبيين ويحتمل أن يقال فسد أصل النذر فإن قلنا تتعمّن للتفرقة فهل يتعمّن للذبح فيه وجهان من حيث إن تخصيص البلاد بالزكاة معهود أما بالذبح فلا إلا في مكة ولكن لا يبعد أن يجب تابعا للتفرقة .

اللفظ الثاني إذا قال ﷺ على أن أحصي ببدنه لزمه بغير وهل يقوم مقامه بقرة أو سبع من الغنم فيه طريقان .

أحدهما إن عدمت البدنة جاز وإلا فوجهان